

# 1687 - بالنسبة للمسح على الشراب أي على الخفيف هل هو مقيد بوقت مثلاً الفجر؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بالنسبة للمسح على الشراب أي على الخفيف هل هو مقيد بوقت مثلاً؟ الفجر أم يجوز لبس الشراب في أي وقت لكن يكون على طهارة والمسح يبدأ من عند لبس الشراب أم في الوقت الذي يليه أفيدونا جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

لا يشترط أن يخصص به وقت دون آخر وإنما يمسخ عليه حار الإقامة يوماً وليلة وابتداء المسح وقت بطلان الطهارة وقد توضحاً لصلاة الفجر ثم استمر طاهراً إلى أن يصلي الظهر - [00:00:19](#)

وبعد صلاة الظهر ومن ذلك التاريخ الذي بطلت فيه الطهارة بدأ زمن المسح ويستمر جواز إلى أن تأتي تلك اللحظة التي بطل فيه طهارة بطل فيه طهارة من اليوم التالي - [00:00:56](#)

ومعنى هذا أنها أربع وعشرون ساعة. طيبة. لأن اليوم والليلة الكاملة كاملين أربع وعشرون ساعة لا يشترط أن يكون السراء تقول الشراب مكينة لا يرى لون البشرة من ورائها على الصحيح - [00:01:22](#)

فإن الإنسان إذا قد يلبس لباساً في قدميه لا ينضحهما إليه وترى بشرة قدميه كما استحدث لله يستعمل نعم العبرة بما يثبت على الخدم ويستطيع المرء أن يسير به دون وقوعه منها - [00:01:48](#)

ثابتاً بنفسه أو برباطه المسح عليه المدة المعلومة والله أكبر جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:02:15](#)